

الشيخ حسن الدين محمد الطبري رحمه الله في شرحه كما قال العلامة ابن حجر ولا ينافي ذلك اي جواز التقليد
بعد العمل قبل ابيه الحاجب كالاصح من عملة بقوله لا يجوز العمل بها بقوله غيره اتفاقا
لتصريحه على ما اذا ايقع من انما العمل الاول ما يلزم عليه مع التاخر تركب حقيقة لا يقول بها كل من
الاصحاب كتقليدات في فرضه الدعوى في مسج بعض الراس والامام مالك في طهارة الكلب في صلاة
واحدة وقد ذكر الشيخ في الصلاة مع فتاويه نحو ذلك مع زيادة الايضاح وتبعه جمع عليه حيث قالوا
انما يمنع تقليد الغير في تلك الحالة بعينها لا مثلها خلافا لشيخنا الحلبي انتهى بسند كراهه ابن الهمام
ما يفيد هذا انتهى ثم قال الرسل كالواقفي شخصي بسبب نزوحه في نحو تعليق فتلك اجتهاد انتهى
بعدم البيهقي في ردود وهو لا يوافقنا في فتاواه واداعا من زعم خلافه معتبرا بظاهر ما انتهى يعني
به حينئذ كما اوضح ذلك الورد في فتاواه واداعا من زعم خلافه معتبرا بظاهر ما انتهى يعني
ما مر من كلام ابن الحاجب وما بعده وسأذكر ان شاء الله تعالى عن شرح التحرير لتقليد ابي الهمام ما يوافق
قوله العلامة ابن حجر والحق الرسل وانما قرعت كلامه بالاصح من زيادة الايضاح لبيان ان المراد بالمنع
في خصوص التصحيح العين او بقوله انتم العمل السابق هو الذي لا يحال عليه بكل من الاصحاب وهو المحذور
بالسقوط والماضي من رد ما يتوهم من ظاهر عبارة ابي الحاجب ومن رد ما صرح به في شرح جمع الجوامع للشيخ
خالد الازهري رحمه الله مستندا لذلك الهمام حيث قال واذ اعمل العاقلي بقوله شتهد في حادثة فليس المراد
عند الازهري غيره في مثل تلك الواقعة اجماعا كما نقله ابن ابي جب وغيره انتهى عبارة الشيخ قال ولست ترى
ان ليس في كلامه من جمع الجوامع ولا كلام ابن ابي جب التصريح بالمنع عن مثل ما قلناه بل الاحتمال له ولنا
ان يمنع ذلك الاحتمال ونقول ليس في كلام ابن ابي جب وجمع الجوامع اذا المنع عن الرجوع عنه ما قلناه
والمحل لان عبارة ابن ابي جب التقليدية هو العمل بقوله الغير من غير جهة ثم قال ولا يرجع عنه بعد تقليده
الاتفاق وفي حكم اخر المختار جوازنا لنا القطع بوقوعه ولم ينكر انتهى لان قوله وفي حكم اخر يراه حادثا
اخرى اسم من ان تحال ما فعله او تحال له وان اراد به ما يتحالف فقط فلنا المنع وكذا الكلام على عبارة
جمع الجوامع وسنذكر ما يحقق هذا من الروايات فهذا قد علمت به جواز التقليد بعد العمل في جنس
ما عمل بجلد ثم رأيت ما افقه هذا في حروف السيد الامام الشريف على التمسك بوجوه التي هي سماه
العقد القديم في احكام التقليد المختار ان كل مسألة انقل علمها فلا مانع من اتباع غير مذهبه
الاولى به يعلم ما في حكاية اطلاق الاتفاق على المنع وعلى المراد الاتفاق الاصوليين ثم ان كان المراد
من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها

فانظروا

فهو ظاهر كمن في سلم شفعة بالمجوار عملا بفقيدته ثم عملا تقليد الشافعي حتى يمتنع العقار
من سلمه فليس له ذلك كما ان لا يجاب بعد تقليده لنت في باعادة ما مضى من عبارته التي
يقول لنت في بسطها لمنهيا على الصفة في اعتقاده فيما مضى فلو شفى هذا الحق بعد ذلك
عقارا اخر وقلد لنت في عدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق من ان يقلده في ذلك
فان يمنع من سديم العقار الثاني فان قال الادمي وابنه الحاجب ومن تنوعا بالمنع في مثل هذا
وعمل ذلك في جميع صور ما وقع العمل به اولاهم بغير سلم ودعوى الاتفاق عليه فتعنى في الحام
ان الامم الطرطوسى رحمه الله حكى انه اقيمت صلاة الجمعة وهم القاضي ابو الطيب الطبري بالكبير
فاذا طاب قد ذوق عليه فقال انما صلبى ثم اهرم ودخل في الصلاة انتهى قلت ومعلم انه انما كان
منافيا فيجب الصلاة بذرق الطائر فلم يمنعه عملا الى السابق بمنعه في ذلك من تقليد الخالف
عند الحاجة البره في الحام الضمان القاضي ابا عاصم العماري الحنفى كان يفتى على باب مسجد القفال
والمؤذن يؤذن المغرب فتزكروا دخل المسجد فلما راها القفال امر المؤذن ان يفتي الا قامة وقدم
القاضي فتقدم وجهر بالسبيل مع الفقرة واني بشعارات فغية في الصلاة انتهى ومعلوم ان
القاضي ابا عاصم انما يصل قبل بشعار حذوه فلم يمنعه سبق علمه بذهب في ذلك ايضا ثم قال
السيد السهمودي ثم رأيت في فتاوى النبي السبكي انه سئل عن ذلك في ضمن مسائل الازن قال
السبكي ودعوى الاتفاق فيها نظر وفي كلام غيره ما يشوبها من الخلاف بعد العمل ايضا وكيف
يتمتع اذا اعتق صحته ولكنه وجد ما قاله ابن الترمذى ذهب امام مكلف به ما لم يظهر لغيره
والعاجى لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد حيث يستقل من اشارة الامة وهذا وجد ما قاله الادمي
وابنه الحاجب ولا بأس به كمن يرى تنزيلا على خصوص العبد فلا يبطل عنه ما فعله ولا فعل
جنب بخلافه انتهى عبارة السيد ملخصه واعلم ايضا انه يجوز العمل بجملة مسائل كل من اعلم
مذهب امام مستقل لما علمته القول العلامة ابن الهمام وهل يقلده غيره اي غيره من فله او لا في شيء
في غيره اي غير ذلك انتهى كان يعمل اولاه مسلما بقوله حنيفة وثانيا في اخر بقوله مجتهد اخر
المختار كما ذكره الادمي وابنه الحاجب نعم للقطع بالاستقرار التام بالهمم اي المستفيضة في كل عصر
من زعم الصفة به وهم جاز كما لو استفتت مرة واحدا غيره غير ملتزمين صفتيا واحدا
وتبع وتكرره ولم ينكر انتهى كذا في شرح ابن ابراهيم قلت وفي هذا بيان منه المراد بالمنع
منع التقليد في جنس ما عمل به فيما مضى الا ان يعمل ما في هذا غير المختار ولا يمنع من ذلك